

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٠٦ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٧ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١٢/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

جامعات - طلاب - معادلة شهادة ماجستير - امتناع عن معادلة الشهادة - عدم

الانتظام في بلد الدراسة - شروط معادلة الشهادة - تحقق شرط الإقامة في بلد

الدراسة - اضطرابات أمنية - ظروف طارئة - تحفيض الالتزامات.

مطالبة المُدعي إلغاء قرار المدعى عليها السبلي بالامتناع عن معادلة شهادة

الماجستير - دفع المدعى عليها بعدم انتظام المدعى في بلد الدراسة - تضمن النظام

شروط معادلة شهادة الماجستير، ومنها ألا تقل الإقامة في بلد الدراسة عن سنة

دراسية، ويعتبر شرط الإقامة متحققاً بوجود تقرير من الملحق الثقافي في بلد الدراسة

يفيد بذلك - عدم اشتراط النظام اتصال السنة الدراسية معادلة الشهادة - الثابت

أن مجموع إقامة المدعى في بلد الدراسة يتجاوز السنة الدراسية الواحدة، وإفادة

الملحق الثقافي بانتظام المدعى - الثابت تعرض البلد الذي يدرس فيه المدعى إلى

ثورات واضطرابات أمنية؛ ما يعد ذلك من الظروف الطارئة التي تحتم التخفيف من

الالتزامات إلى الحد الذي يتحقق التوازن - أثر ذلك: إلغاء القرار.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

القاعدتان التنفيذيتان (١/٦، ٥/٦) من لائحة لجنة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (٤٥٤٤٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٩هـ.

الوقائع

تتلاعُّص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ تقدم المدعي بدعواه لدى المحكمة الإدارية بالرياض طالباً إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن امتناعها عن معادلة شهادته لمرحلة الماجستير. وذكر شرحاً لدعواه: أنه باشر الدراسة لمرحلة الماجستير في علم النفس على حسابه الخاص في جامعة حلوان بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٤هـ الموافق ١/١٠/٢٠١٣م، وأنه تم تشكيل لجنة مناقشة للرسالة بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٨هـ الموافق ٦/٦/٢٠١٦م، واجتاز على إثرها كافة متطلبات مرحلة الماجستير بالجامعة، وعند تقدمه للمدعي عليها بطلب معادلة الشهادة أصدرت بتاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ قرارها ذا الرقم (٢٠٥٢٢) بعدم معادلة الشهادة؛ وذلك لعدم ثبوت الانتظام والتفرغ في بلد الدراسة. وأجاب المدعي بأنه مكت في بلد الدراسة ما يزيد على (٤٠٠) يوم، حيث كان مجموع إقامته في بلد الدراسة للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٣م والسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٤م

بمقدار (٢٩٩) يوماً، ومجموع إقامته للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦ والسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧ يوماً، فيكون مجموع مدة إقامته الكلية في بلد الدراسة (٤١٩) يوماً، وأنه قد التزم بحضور المحاضرات للمقررات الدراسية بما لا يقل عن نسبة (٧٥٪) من المحاضرات وفقاً للائحة الكلية بالجامعة. وبجلسة ١٤٤١/٦/٩ هـ قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جوابية ذكر فيها: أنه بموجب بيانات الدخول والخروج الصادرة من مركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية؛ فإن الطالب لم يقم خلال السنة المنهجية ٢٠١٤/٢٠١٣ م والسنة المنهجية ٢٠١٥/٢٠١٤ اللتين درس فيها مقررات، مما يتعارض مع الفقرة (د) من القاعدة التنفيذية (٥-٦) التي نصت على: "ضرورة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة المدة اللازمة لإنها المقررات المنهجية إن وجدت، على ألا تقل مدة الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة عن السنة الدراسية الواحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى". وأضاف ممثل المدعي عليها أن المدعي كانت إقامته خلال جميع السنوات الدراسية على فترات قصيرة ومتفروقة، وعليه رأت اللجنة أن المدعي لم يستوف شرط الانتظام والتفرغ والإقامة الوارد في الفقرة (و) من القاعدة التنفيذية (١-٦) من لجنة معادلة الشهادات الجامعية، التي نصت على: "الأصل أن تتم الدراسة بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة". وبطلب الجواب من المدعي، أفاد أن الثابت بوقائع الدعوى هو انتظامه خلال مرحلة الماجستير، إلا أنه تخلّى السنة التمهيدية في أواخر عام ٢٠١٣ م وعام ٢٠١٤ م أعمال شغب وثورات في دولة مصر بشكل عام، والتي أثرت



بدورها بشكل خاص على الأوضاع الأمنية والدراسية في أوساط الجامعات بشكل يهدد سلامة الطلاب، كما وقعت تفجيرات قامت بها جماعات إرهابية، وانقطاع للكهرباء وتعطل في شبكة المواصلات (المترو) لفترة طويلة، مما يعد قوة قاهرة حالت دون الإقامة بشكل متصل في بلد الدراسة، وأرفق بعضاً من المنشورات والأخبار الصحفية التي نقلت ما حدث داخل أسوار الجامعة وقت الثورة وما حدث في مصر عموماً.

وأضاف في مذكرته: أن المدعى عليها من خلال ملحوظتها الثقافية في بلد الدراسة على علم تام ب مجريات الأحداث والشغب في بلد الدراسة، وأنها أقرت بانتظامه في بلد الدراسة من خلال بريدها الإلكتروني المؤرخ في ٢٠١٧/٨/١١، حيث تضمن البريد الإلكتروني ما نصه: (نرفق لكم بصحبة الشهادة والانتظام وأن الطالب على حسابه الخاص)، وأنه قد أكد على انتظامه واحتيازه لكافية المتطلبات الدراسية الخطابان الصادران من الجامعة والمرفقان بالدعوى. وبجلسة ١٩/١٢/١٤٤١ هـ طلبت الدائرة من المدعى تزويدها ببيان تفصيلي يوضح تاريخ بدء دراسته وتاريخ انتهائها، وتاريخ بدء كل إقامة له في مصر وتاريخ مغادرته وذلك بالتاريخ الهجري والميلادي، فقدم ما طلبه الدائرة منه. وبجلسة هذا اليوم قرر الأطراف الاقتفاء وطلبا الفصل في الدعوى، فرفعت الدائرة جلستها للمداولة، ثم أصدرت حكمها مبنيةً على ما يلي.

الأسباب

ولما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن معادلة شهادة الماجستير التي حصل عليها من جامعة حلوان بمصر؛ فإن المحاكم

الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على: "تحص خاص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، كما تحص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وما كان الثابت أن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التي لا تتقييد بمضي مدة محددة؛ وبالتالي فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السبلي المتضمن امتناعها عن معادلة شهادة الماجستير، فيما تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، ولما كانت لائحة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية قد نصت في الفقرة (و) من القاعدة التنفيذية رقم (٦/١) على: "الأصل أن تتم الدراسة بالانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة، ويجوز أن يتفرغ الطالب جزئياً خلال مرحلتي الماجستير والدكتوراه وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه القواعد لكل مرحلة دراسية، ويعتبر شرط الإقامة محققاً للطلبة المبعثين بوجود تقرير من الملحق الثقافي في بلد الدراسة يفيد ذلك"، كما نصت القاعدة رقم (٦/٥) منها على: "معادلة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير وما يعادلها) يشترط بالإضافة إلى ما ورد في القاعدة رقم: (٦/١) ما يلي: ... د- الانتظام والتفرغ والإقامة في بلد الدراسة المدة اللازمة لإنتهاء المقررات المنهجية إن وجدت على أن لا



تقل مدة الانتظام والتقرغ والإقامة في بلد الدراسة عن (السنة الدراسية الواحدة) بعد الدرجة الجامعية الأولى، ومفهوم ما تقدم من قواعد هو أنه يشترط معادلة شهادة الماجستير أن لا تقل الإقامة في بلد الدراسة عن السنة الدراسية الواحدة، وأن شرط الإقامة يعتبر محققاً بوجود تقرير من الملحق الثقافي يفيد ذلك، وأن القواعد لم تشترط أن تكون السنة الدراسية متصلة، وبما أن الثابت أن مجموع إقامة المدعى في بلد الدراسة يتجاوز السنة الدراسية الواحدة، كما أن الثابت أن الملحقية الثقافية قد أفادت بانتظام المدعى، وبما أن ما تعرضت له مصر إبان الثورة يعد في عرف القانون من الظروف الطارئة التي لم تكن في الحسبان، وتحتم هذه الظروف أن تخفف الالتزامات إلى الحد الذي يحقق التوازن؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار المطعون فيه، وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التعليم رقم (٢٠٥٢٣) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ المتضمن عدم معادلة شهادة الماجستير الصادرة من جامعة حلوان للمدعى (...). والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.